

ح/ر
الجمهورية التونسية
وزارة
محكمة التعقيب

*ع49398.2022 عدد القضية

تاريخه: 2023-07-05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2022/9/9 تحت عدد 49398 من طرف المحامي الاستاذ *****
في حق :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بمقر فرعها الكائن بطريق ***** ***** ***** .

ضد :

مقره بشارع ***** عمارة ***** *****

محل محابرتة بمكتب الاستاذة ***** الكائن بنهج ***** عمارة ***** مدرج ***** الطابق ***** ***** .

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 52633 الصادر بتاريخ 2021/1/7 عن المحكمة الابتدائية ب *****
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام
المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:

(1) (2499,580د) عن باقي مستحقات المستأنف في الاشغال التي انجزها بقاعة الافراح ***** .

(2) الفائض القانوني عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ التنبيه في 2005/9/22 الى تمام الخلاص النهائي .

(3) (42,700د) لقاء معلوم محضر الاعلام بالدفع بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيمته عدد 11803 بتاريخ
2005/9/22 .

(4) (39,840د) معلوم محضر الانذار بالدفع بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيمته عدد 14969 بتاريخ
2008/7/21 .

(5) (23,505د) معلوم محضر الاستدعاء للجلسة بالطور الابتدائي عدد 7823 بتاريخ 2012/6/25 .

(6) (50,032د) اعلام باذن على عريضة وتنبيه بحضور عملية اختبار .

(7) (400د) اجرة الاختبار المعدلة وباعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على
المستأنف ضدها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة الاستثنائية (37,760د) وبتغريمها لفائدة المستأنف
ب(700د) اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 49707 بتاريخ 3 اكتوبر 2022 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة وفقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من طرف نائبة المعقب ضده الاستاذة ***** .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تمثلت وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد في قيام المدعي في الاصل المعقب ضده حاليا عارضا انه وقع التعاقد من الشركة المطلوبة المعقبة حاليا) ولكنها تلددت في خلاص بقية الفاتورة رقم 042004 بتاريخ 2004/04/04 حسب الامر بالدفع وتنبية عن الاستاذ ***** حسب محضر عدد 11803 بتاريخ 2005/09/22 وقدر قيمة باقي هذه الاشغال بعد طرح ما وقع قبضه 2449580 حسب تقرير الخبير السيد ***** الاذن على العريضة عدد 12/13694 طالبا الزام المطلوبة باداء مبلغ (2449,580د) اجرة الاختبار ومبلغ 42,700د اجرة محضر الانذار ومبلغ 80,000د اجرة اصدار الاذن الفائض التجاري من تاريخ الانذار بالدفع 2005/09/22 الى الخلاص النهائي واتعاب التقاضي عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء .

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 79160 بتاريخ 2013/6/28 والقاضي ابتداءيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محملة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .
وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور واصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه اعلاه بناء على ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مناولة وليس المجارة في الصنع ولا ينطبق عليه الفصل 403 م ا ع .
وحيث عقببت المستأنف ضدها القرار المذكور بواسطة نائبة ناسبا اليه :
خرق مقتضيات الفصل كل من الفصول 403 و 532 و 559-828-867 و 874 م ا ع وضعف التعليل والافراط في السلطة :

قولا ان العلاقة التعاقدية بين الطرفين ولئن كان عقد مقاوله تحتي مبرم من الباطن بينهما الا انه على مستوى تكييفه القانوني لا يمكن ان يكتف الا على انه عقد اجارة على الصنع طبق مقتضيات الفصل 867 م ا ع و 868 و 828 من نفس المجلة وان دعوى المعقب ضده ضد الطاعنة للمطالبة بباقي مستحقاته لا يمكن ان يكون الا في بحر الاجال القانونية المخصصة لذلك بحكم طبيعة تعاقدته معها انه اجارة على الصنع ولا يجدر ان يكون الاجر بحر سنة من تاريخ اتمام افتعاله وذلك طبق الفصل 403 م ا ع.

وحيث ردا على مستندات التعقيب اجابت نائبة المعقب ضده ان تعقيب خصمها لم يات بما يوهن القرار المنتقد وما تمسك به من خطأ في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة باجال سقوط حق القيام بدعوى ان حق المعقب ضده في المطالبة يسقط بمضي سنة تطبيقا لاحكام الفصل 403 م ا ع.

وباعتبار ان المعقب ضده مقاول ولا يربطه بالطاعنة عقد اجارة على الصنع انما عقد مناولة ولا يمضي اجال المطالبة بمستحقاته بمضي سنة وانما ينطبق عليها الفصل 402 م ا ع وان القرار المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون واحسن التعليل وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انحصر الخلاف بين الطرفين في التكييف القانوني للعقد الرابط بينهما.
وحيث انه من الثابت بالرجوع الى مظاهرات القضية ان العقد المبرم بين طرفي التداعي والذي انبثقت عنه الدعوى موضوع الطعن هو عقد مناولة وهو يختلف بطبيعته تلك على عقد الاجارة على الصنع مناط الفصول 866 وما بعده م ا ع.

وحيث ان التكييف القانوني للعلاقة الرابطة بين طرفي النزاع من قبل محكمة القرار المنتقد جاء سليم وله اساس ثابت باوراق الملف سيما اقرار الطاعنة بمستندات التعقيب بانها عهدت للمعقب ضده في اطار عقد مناولة بانجاز الاشغال التي كانت التزمت باتمامها لفائدة الغير وهو المفهوم الحقيقي لعقد المناولة ويخرج من تصنيف عقود الاجارة على الصنع على معنى الفصل 828 م ا ع.

وحيث ان القرار المنتقد يكون قد احسن تطبيق القانون حين استبعد تطبيق الفصل 403 م ا ع واعتبر النزاع ينضوي تحت اطار الفصل 402 م ا ع بخصوص اجل سقوط حق القيام وتعين بناء على ما ذكر رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 5 جويلية 2023 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وب ***** ومحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

